ما وقع فيه من الحيوان وخرج منه حيا وكان على منفذه نجاسة
كطير وفأرة وضفدع ونحوها فانه لا ينجس ما حل فيه بخلاف
الشاة اذا حل في الماء القليل وعلى منفذه نجاسة فانه ينجس ولو
كان مستجمرا وكذلك استثنى من عين النجاسة ما حل في المائع
او وقع على غيره وما لا يرى بالطرف لقلته لما يحصل في ذلك الذي
حل به او وقع عليه كنقطة بول وخمر وما في معناهما وما تعلق
برجل ذباب عند الوقوع على النجاسة فانه لا ينجس شيئا
من المائعات لمشقة الاحتراز عنه فاشبه القليل من دم
البراغيث والفصد والحجامة ولما انقضى الكلام على حكم الماء
القليل شرع في الكلام على حكم الماء الكثير فقال او هو
قلتان عطف على قوله وهو دون القلتين وهذا الشرح في بعض
النسخ لم يشرح عليه المص وهما بالدمشقي اي بالرطل الدمشقي
مائة رطل وعشر اي وقدر ارطال اثنت عند الاختبار ثمانية
تقريبا او هو قلتان بالرفع كما في بعض النسخ وهي التي شرح عليها
المص او بلغ الماء الذي وقعت فيه النجاسة قلتين ووزنهما
بالرطل نصيفا الرطل الرملي نسبة الى بلد اولها الرملة بارض
يقال لها فلسطين قرب بيت المقدس فوق ثمانين من الارطال
قريب رطل منها اي من الارطال الرملية التي وزن الواحد
منها ثمان مائة من الدراهم وبالدمشقي نحو مائة وثمانية ارطال
وبالمصري اربعمائة رطل وستة واربعون رطلا وثلث رطل
وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وكل هذه
التقديرات تقريب في الاصح اي ولا تصح الطهارة بالماء الذي
هو قلتان وقع فيه نجس والنجس الواقع فيه قد غيره في طعم او

او لونه او ريحه وان كان تغيرا يسيرا ولا فرق بين المخالط
والمجاور ولا بين الحسي والتقديري والتغير التقديري
كما اذا وقع في القلتين مائع نجس يوافقه في الصفات
كبول منقطع الرائحة فانه يقدر باشد مخالف فان غيره
فهو نجس والا فلا وعلم مما تقرر ان حكم ما بلغ قلتين
ان غيرت النجاسة احد اوصافه من طعم او لون او ريح نجس
والا فلا فان كانت النجاسة موافقة له في اوصافه فافرضها
مخالفة له فان كان مع تقدير المخالفة يتغير فهو نجس والا فلا
والمعتبر في التغير باشد الصفات بخلاف الخليط الطاهر
كما تقدمت الاشارة اليه واختير في ماء مشمس انه لا يكره
وهو اختيار النووي في الروضة حيث قال قلت الراجح من
حيث الدليل انه لا يكره مطلقا وهو مذهب اكثر العلماء
وليس للكراهة دليل يعتمد وصححه في التنقيح وقال في المجموع
انه الصواب الموافق للدليل ولنص الام حيث قال فيه لا اكرهه
الا ان يكون من جهة الطب اي بان قال اهله انه يورث البرص والمشهور
عند جماعة وعليه كلام الشيخين كما في المنهاج والحاوي وفروعه
وهو الاصح ان المشمس مكروه بشرطين احدهما ان يكون
في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة ثانيهما
كونه في انية منطبع اي مضروبة كالحديد والنحاس ونحوهما
فانه اذا كان كذلك وارتفعت منه زهومة تعلو وجه الماء فيتولد
منها المحذور الا الانية الذهب والفضة لصفاء جوهرهما وتعبير
الحاوي والمنهج بالمشمس اولى من تعبير المص وغيره بالمشمس
فانه يستدعي مشمسا مع ان الكراهة ثابتة مطلقا ويكره الشديد
السخونة والبرودة بخلاف معتدلهما ولو كان مسخنا بنجس ويطهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)